





جامعة تيسمسيلت

المعيار

مجلة نصف سنوية متعددة التخصصات
مصنفة " C "

في الآداب، الحقوق والعلوم السياسية،
العلوم الاقتصادية والعلوم الإنسانية والاجتماعية

المجلد الثاني عشر العدد 02 ديسمبر 2021

EISSN 2602-6376

ISSN 2170-0931

المعيار

مجلة نصف سنوية متعددة التخصصات
مصنفة " C "



جامعة تيسمسيلت - الجزائر -

شروط النشر وضوابطه

- المعيار مجلة علمية محكمة تنشر البحوث الأكاديمية والدراسات الفكرية والعلمية والأدبية التي لم يسبق نشرها من قبل.
- دورية تصدر مرتين في السنة عن جامعة تيسمسيلت. الجزائر.
- تُقبل البحوث باللغات العربية والفرنسية والانجليزية.
- ضرورة وجود مختصر أو تمهيد للمقال سواء باللغة العربية أو الأجنبية.
- تخضع البحوث والدراسات المقدمة للمجلة للشروط الأكاديمية المتعارف عليها.
- تخضع البحوث للتحكيم من طرف اللجنة العلمية للمجلة.
- تُقدم البحوث والدراسات مكتوبة في ورقة على مقاس (21/29.7) بهامش 1.5 سنتيم عن يمين الصفحة وعن يسارها وهامش 1.5 سنتيم عن أعلى الصفحة وأسفلها.
- تتم الكتابة بخط (Traditional Arabic) حجم (16)، وفي الهامش بالخط نفسه حجم (14).
- تتم كتابة البحوث كاملة أو الفقرات والمصطلحات والكلمات باللغة الأجنبية داخل البحوث المكتوبة باللغة الفرنسية بخط (Times new roman) حجم (12)، وفي الهامش بالخط نفسه حجم (10).
- تكون الهوامش والإحالات في آخر الدراسة ولا يستعمل فيها التهميش الأوتوماتيكي.
- يُقدم البحث في قرص مضغوط ونسخة ورقية مطبوعة.
- لا يقل حجم البحث عن 10 صفحات ولا تتجاوز 15 صفحة.
- الأعمال المقدمة لا تُرَدّ إلى أصحابها سواء نشرت أم لم تنشر.
- المواد المنشورة تعبر عن آراء أصحابها، والمجلة غير مسئولة عن آراء وأحكام الكتاب. كما أن ترتيب البحوث يخضع لاعتبارات تقنية وفنية.

المدير المسئول عن النشر

أ. د. عيساني امحمد.

المعيار

المجلد الثاني عشر العدد 2 ديسمبر 2021

مجلة نصف سنوية متعددة التخصصات

مصنفة " C "

تصدر عن جامعة تيسمسيلت - الجزائر

توجه جميع المراسلات باسم رئيس التحرير

عن طريق البوابة الإلكترونية www.asjp.cerist.dz

جامعة تيسمسيلت . الجزائر.

الهاتف/الفاكس : 046573188

البريد الإلكتروني: www.cuniv.tissemsilt.dz

EISSN 2602-6376

ISSN 2170-0931

رئيس المجلة:

أ. د. دهم عبد المجيد

المدير المسؤول عن النشر:

أ. د. عيساني احمد

رئيس التحرير:

أ. د. مرسي رشيد.

نائب رئيس التحرير:

أ. د. علاق عبد القادر، د. دهقاني أوب

سكرتير المجلة:

عرجان نورة

هيئة التحرير:

د. محي الدين محمود عمر د. بن رايح خير الدين، د. بوسيف إسماعيل، أ. د. شريط عابيد، أ. د. روشو خالد، أ. د. سعادية الهواري،

الهيئة العلمية:

من جامعة تيسمسيلت: أ. د. غربي بكاي، أ. د. شريف سعاد، د. يعقوبي قدوية، أ. د. مرسل مسعودة، أ. د. بن علي خلف الله، أ. د. رزاقية محمود، أ. د. دردار البشير، أ. د. فايد محمد
بوغاري فاطمة، أ. د. بوزيان أحمد، من جامعة صفاقس، تونس: أ. د. عبد الحميد عبد الواحد، د. بوبكر بن عبد الكريم، من جامعة المنصورة، مصر: د. محمد كمال سرحان، من جامعة طرابلس، ليبيا: د. أحمد رشراش،
من الجامعة الأردنية، الأردن: أ. د. صادق الحايك، من جامعة الجزائر 03، الجزائر: د. فتحي بلغول، من جامعة لمين دباغين، سطيف: أ. د. بوطالي بن جدو، من جامعة وهران: أ. د. مختار جبار، من جامعة سيدي
بلعباس: أ. د. محمد بلوحي، من جامعة سعيدة: د. عبد القادر راجي، من جامعة تلمسان: أ. د. محمد عباس، أ. د. عبد الجليل مراض، من جامعة تيزي وزو: أ. د. مصطفى درواش، من جامعة مستغانم: د. منصور بن
لكحل، من جامعة زيان عاشور، الجلفة: د. حري سليم، من جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف: أ. د. حفصاوي بن يوسف، أ. د. موسى فريد، أ. د. بولاس محمد، أ. د. علاق عبد القادر، أ. د. روشو خالد، أ. د. مرسي
مشري، أ. د. لعروسي أحمد، د. قززان مصطفى، أ. د. محمودي قادة،
د. عيسى سماعيل، د. ضويحي حمزة، د. كروش نور الدين، د. بوكريد عبد القادر، د. عادل رضوان. من جامعة ابن خلدون تيارت:

أ. د. عليان بوزيان، أ. د. فثاك علي، أ. د. بوسماحة الشيخ، أ. د. بن داود إبراهيم، أ. د. شريط عابيد. UNIVERSITIE PAUL SABATIER TOULOUZE 03. FRANCE: CRISTINE Mensson

كلمة العدد

بعد تصنيفها في صنف "C" تواصل المجلة صدورها لتطل على قراءها الكرام بعدد كبير من المقالات وهذا راجع إلى المشاركات الكثيرة للأساتذة الباحثين دون إقصاء أحدهم وفسح مجال المشاركة والتسهيل للأخوة الأساتذة والباحثين لتسيير مساهمهم العلمي قصد الترقية أو المناقشة في مذكراتهم العلمية.

المدير المسئول عن النشر

فهرس الموضوعات

أ. د. عيساني امحمد :	ص ١٥
- كلمة العدد.	
د. نوبوة مريم:	ص ٥١
- جهود مكى بن أبى طالب القيسى في الصوتيات الفيزيولوجية.	
د. فواتح إبراهيم عبد الرحيم:	ص ٥٩
قراءات ضبطية لبعض القواعد الإملائية والدلالية في اللغة العربية.	
أقضي نوال:	ص ٢٥
- جماليات الصورة الحلم في شعر عز الدين ميهوبي.	
ط. الباحث : بوسنة الطيب / أ. د. قاسم قادة بن الطيب	ص ٣٦
- من جماليات الأسلوبية في متون الأربعين النووية.	
دلال عودة:	ص ٤٥
التدريس بالعصف الذهني ودوره في تنمية المهارات الفكرية.	
ختال بختة/ عمارة كحلي:	ص ٥٤
الدلالة الرمزية لجائحة كورونا من خلال الكاريكاتير والخرافتي (الجزائر وفلسطين أنموذجا).	
مزارى بودريالة/ د. يونسى محمد:	ص ٦٨
اللغة وأشكال التواصل - لغة منصات التواصل الاجتماعي نموذجاً -	
صافي زهرة:	ص ٨٠
التفكير النقوي الناقد في الخطاب اللساني العربي - قراءة في فكر حسن خميس الملخ -	
سلى فطيمة/ د. نور الدين علوى:	ص ٩١
الأنساق المضمرّة في الأمثال الشعبية الجزائرية	
د. بوزيدى محمد:	ص ١٠٩
جمالية التلقى؛ المفاهيم النظرية والإجراءات النقدية	
مهدي صياد:	ص ١١٧
تجليات العجائى في مؤلفى ابن الجوزى "ملتقط الحكايات وعجب الخطب"	
د. بلمصايح خالد:	ص ١٣٠
مصطلح الظاهرة القرآنية في الفكر الحدائى.	
د. عطار خالد:	ص ١٤٠
المصطلح النحوى في كتاب: النحو الوائى للدكتور عباس حسن.	
دريسى عائشة/ فارسي عبد الرحمن:	ص ١٤٩
الاقتباس القرآنى في الرسائل الموحدة	
د. فتوح محمود/ د. قردان الميلود:	ص ١٥٩
علاقة البلاغة العربية بالنقد الأدبى في الفكر العربى.	
بن حنيفية فاطمة:	ص ١٧٠
النقد النفسى بين النظرية والتطبيق في النقد الغربى	
قرفور أحلام:	ص ١٨٢
سياسة التعدد اللغوى ودورها في تعزيز المواطنة اللغوية.	
بوقرية نور الهدى / أ. د. جيلالى بن فريحة:	ص ١٩٢
ملاحم من تعليمية أصوات اللغة العربية بين القلم والحديث	
جغام ليلى:	ص ٢٠٤
حضور المتلقى في نصوص كتاب "البيان والتبيين" للمحافظ	
حبيى خديجة/ أ. د. شريط سنوسى:	ص ٢١٢
إشكالية المنهج السوسيونصى / نقدي بين بير زما وكلود دوشى؛ قراءة تحليلية نقدية في المنهج والمفاهيم والآليات.	

228 ص	حاجي حنان / رواينة الطاهر:.....
	المقامة وفاعلية التأويل عند الناقد عبد الفتاح كيليطو
236 ص	ميمون يوسف / د. طعام شامخة:.....
	سيكولوجية العصبية في الشعر العربي القديم قراءة تحليلية في نماذج شعرية مختارة
248 ص	د. خراب ليندة:.....
	ميثاق التناسق بين رواية نوار اللوز لواسيني الأعرج وسيرة بني هلال
258 ص	شحلاط موسى / د. بوركبة بختة:.....
	تظاهرات التّجريب في الرواية النّسائيّة الجزائريّة "رواية عازب حي المرجان لريّعة جلطي مثلاً"
273 ص	د. شوقي نذير / أ. د. / برادي أحمد:.....
	أثر مرض الموت على أصل أحكام الطلاق في الشريعة والقانون الجزائري
282 ص	عبد الكريم باسماعيل:.....
	امتلاك السلاح في العلاقات الدولية: جدلية الحرب والسلام
294 ص	جييري ياسين:.....
	الرسائل المجهولة والتبليغ عن الفساد
310 ص	د. لميز امينة:.....
	مجلس المنافسة بين الاستقلالية والتبعية على ضوء الأمر 03/03 المعدل والمتمم
321 ص	Boumeddane Zaza:.....

Le cadre juridique du mariage et du divorce en Droit turc The legal framework of marriage and divorce in Turkish law

328 ص	بن عمور عائشة:.....
	نطاق الجريمة الإلكترونية من حيث الأشخاص والموضوع
339 ص	وطواط محمد:.....
	الحماية الوقائية للأموال الغاية من الحرائق في التشريع الجزائري
368 ص	د. لرقط عزيزة:.....
	الاعتراض على الأمر الجزائري كضمانة في محاكمة عادية
378 ص	د. قروف جمال:.....
	التزامات الموظف العمومي بحماية المعلومات والوثائق المصنفة المتعلقة بالسلطات العمومية طبقاً للأمر 21-09.
292 ص	ط. د. / حجاج خديجة / د. / زرقين عبد القادر:.....
	فعالية الضبط الإداري في حماية البيئة من التلوث الهوائي
403 ص	د. بلجدوي بسمة:.....
	النظام القانوني للدفتري العقاري في التشريع الجزائري
412 ص	Imen Misraoui:.....

National Security: an eternal "ambiguous symbol

419 ص	قوق علي:.....
	تجارب العدالة الانتقالية في دول ما بعد الصراع
429 ص	محمد فلاح عربي / بن داهة عدة:.....
	الاستغلال الاستعماري لغابات بلوط الفلين بالجزائر ما بين (1830-1930) من خلال المصادر الفرنسية
444 ص	فلاك نور الدين:.....
	انعكاسات إستراتيجية الأمن القومي الأمريكي على القضية الفلسطينية خلال عهد الرئيس دونالد ترامب
464 ص	تسابيت عبد الرحمان / مولاي علي هوار:.....
	التجربة البريطانية في مجال الشراكة بين القطاع العام والخاص-قطاع الصحة، التعليم والنقل نموذجاً -
477 ص	ضيبيان كريمة / محمودي أحمد:.....
	أثر الخداع التسويقي على اتجاهات المستهلك -دراسة حالة الوكالات السياحية الحج والعمرة-
477 ص	طوير امباركة:.....

- دور التشخيص الاستراتيجي في تطوير أداء المنظمات دراسة ميدانية مؤسسة كوندور إلكترونيك
د.قوادري رشيد:..... ص 506
- دراسة ميدانية على المؤسسة العمومية للمباني الصناعية والنحاس "باتيسيك غرب" عين الدفلى -
ط.د. سلطاني عادل:..... ص 521
- أثر الاقتصاد الموازي على النمو الاقتصادي في الجزائر دراسة قياسية للفترة 1990-2019
ط.د. مغراوي ميلود/ د.يوني محمد:..... ص 534
- أثر تقلبات سعر الصرف على ميزان المدفوعات الجزائري (دراسة قياسية خلال الفترة 1990-2019)
شداد ناصر:..... ص 550
- دور برامج التدريب في تطوير الكفاءات المحورية للمؤسسات - دراسة تحليلية -
وهاب سمير / حمدي معمر:..... ص 563
- تقييم الملاءة المالية في شركات التأمين الجزائرية دراسة حالة الشركة الوطنية للتأمين SAA
د. لحمر حكيمة:..... ص 576
- العلامة التجارية وأثر إبعادها على المستهلك: دراسة ميدانية على عينة من مستهلكي أجهزة الحاسوب المحمول بولاية سكيكدة
بوسهوه نذير/ بن حوة أمينة:..... ص 592
- أثر العقوبات الاقتصادية الدولية على الحق في التنمية
ط.د. مغربي السعيد/ أ.د. العيداني إلياس:..... ص 607
- أثر الإبداع الإداري في تحسين الأداء الوظيفي
نجاح عائشة/ بوقادير ربيعة:..... ص 627
- دور تحسين أداء رجل البيع في تقوية الموقع التنافسي للمؤسسة الجزائرية للمنسوجات لولاية تيسمسيلت
Ramdane MEHIRI/ Arbia SABBABI:..... ص 646
- Managing University Large Classes: A descriptive study
ط.د. بن حامد كمال/ د.العقاب محمد:..... ص 663
- أثر الصدمات الهيكلية على العلاقة بين التضخم وبعض المتغيرات النقدية:الجزائر أمودجاً
ط.د. قاسي يسمينة/ د. بولصنام محمد:..... ص 678
- دور صناعة التكنولوجيا المالية في تعزيز الشمول المالي في الدول العربية
d. zaaf nacera:..... ص 692
- The contribution of transformational leadership to achieving organizational excellence at the Faculty of Economic, Commercial and Management Sciences
medea
ط.د. سواعدي براهيم/ د. بوزكري جيلالي:..... ص 711
- دور التوظيف الإلكتروني في استقطاب المواهب لدى صندوق الضمان الاجتماعي بالجلفة
زيتوني هوارية/ زكرياء مسعودي:..... ص 726
- أثر القروض الموجهة للقطاع الخاص على التشغيل في الجزائر - دراسة قياسية للفترة (1980-2017) -
ط.د. زيار محمد/ د. طالم صالح:..... ص 743
- أثر الالتزام بأبعاد المسؤولية الاجتماعية على تعزيز ولاء الزبائن (دراسة عينة من زبائن مؤسسة اتصالات الجزائر)
بن لوصيف حنان/ بولحية سليم:..... ص 760
- الاستثمار في المجال الرقمي خيار التحول لتسويق الخدمات البنكية في الوطن العربي
Rakhrour Youssef/ Benilles Billel:..... ص 775
- L'impact de l'intermédiation financière sur la croissance économique en Algérie : Analyse par l'approche ARDL (1990-2020) The impact of financial
intermediation on economic growth in Algeria: Analysis by the ARDL approach (1990-2020)
د.بن عدة القادر:..... ص 788
- التكامل الاقتصادي العربي كآلية لتفعيل الشراكة العربية الأوروبية-دراسة تحليلية مقارنة-
د. قرقور محمد/ بوحاج سباع:..... ص 804
- تأثير استخدام برنامج تعليمي وفق التغذية الراجعة الخارجية في تعلم مهارة الإرسال البسيط في كرة الطائرة في ظل التدريس بالجيل الثاني لدى تلاميذ الطور المتوسط.
بونشادة ياسين:..... ص 820
- فعالية برنامج تدريبي لتحسين السباحة الحرة لدى سباحي فئة الناشئين من 09-12 سنة

- د.لخضاري عبد القادر: ص 831
برنامج تعليمي مقترح باستخدام بعض ألعاب الكيدس اتلتيك في تعلم تقنيات دفع الكرة لدى تلاميذ الطور المتوسط
- بن ديدة مصطفى/ ربيع صالح: ص 843
بناء مستويات معيارية من خلال بطارية اختبارات بدنية في رياضة الكرة الطائرة
- زموالي لحسن / مكران إسماعيل: ص 862
أثر الطريقة الفترية في تنمية صفة المداومة العامة وبعض المتغيرات الفسيولوجية لدى أصاغر ألعاب القوى (14-15 سنة)
- ط.د بلوناس نور الدين / أ.د واضح أحمد الأمين: ص 875
دراسة مقارنة لمدى استخدام مدربي كرة اليد الجزائريين لتدريبات القوة والتدريب بالألعاب المصغرة في تطوير القدرة على تكرار السرعات (RSA).
- بومعزة محمد لمين: ص 894
دراسة أثر كل من أساليب التدريس التبادلي والتدريبي على بعض المهارات الأساسية في كرة اليد (التمرير، التنطيط والتصويب) لدى تلاميذ المرحلة الثانوية
- Kharoubi Mohamed Fayçal: ص 908
L'impact de l'entraînement par l'intervalle des sprints sur l'amélioration les facteurs de la santé Impact Sprint Interval Training on improving health factors
- مقدم أمال/ مصباح فوزية: ص 918
مدى مساهمة الرعاية الأسرية في الحد من مخاطر فيروس كورونا في المجتمع الجزائري
- لحسن براهيم: ص 932
صلات العرب القدماء في جنوب وشمال شبه الجزيرة العربية بالحضارات القديمة من ق.م 08 إلى ق.م 02
- مضوي زاهية: ص 944
دور المضاهرة السياسية في توطيد العلاقات بين بلاد المغرب القديم وبلدان الحوض المتوسطي قديما(ق26 ق.م-ق4م)
- Djaaraoui Elhadj /Khalki Smaine: ص 958
The Colonial Ethnic Legacy of French "Divide and Rule" Policy in Post Independent Algeria
- د. بوسنة فطيمة: ص 969
القدرة التنبؤية لأبعاد رأس المال النفسي الإيجابي بمستوى الضغط المهني لدى المرأة المتزوجة العاملة في ظل جائحة كورونا
- رحموني مريم/ حدي محمد: ص 982
أثر التكفل المعرفي السلوكي في تعديل الوضعيات الضاغطة لدى المسجون. دراسة حالة
- معاشو نصرالدين / أ.شريف رضا: ص 1000
البعد الاستيمولوجي في قراءة التراث الإسلامي في فكر محمد أركون
- ط/د الباحث: نغاز عبد الحق: ص 1014
القيم الإنسانية في الفلسفة المعاصرة -برتراند راسل نموذجاً -
- بحوش فوزية / بن دودة مليكة: ص 1034
نحو مفهوم أرندتي للمواطنة
- عمارة الناصر: ص 1043
الكوجيتو الهرمينوطيقي لدى ريكور: تشييد الذات حتى الموت
- عمران سميرة/ داود خل: ص 1055
مفهوم الحرية في الفكر الفلسفي: طرح كرونولوجي
- نجاري فضيلة/ دهم عبد المجيد: ص 1064
النص القرآني والوحي في مشروع نصر حامد أبو زيد
- د. بوهالي حفيظة: ص 1073
الشائعات وتأثيرها على مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي بالجزائر في ظل جائحة كورونا -دراسة مسحية على ضوء نظرية الشخص الثالث-
- شعلال مختار/ د بن دريس أحمد: ص 1073
الخصوصية الرقمية لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي بين الحماية والانتهاك

- د. سليمان فيسة نورة د. عبد اللاوي صبيحة: ص 1096
- العوامل المؤدية لعمالة الأطفال في الجزائر وآثارها
- د. عدة بشير / قشوط بن عودة: ص 1115
- التربية الإعلامية الأسرية على الإعلام الحديث في الجزائر دراسة ميدانية على عينة من الأسر الجزائرية
- حمدوش زهير: ص 1127
- الشمسيات في العمارة بالجزائر خلال الفترة العثمانية
- حاج علي حكيمة/ حماش الحسين: ص 1140
- الضغط النفسي وعلاقته بالرضا الوظيفي لدى عينة من النساء العاملات في القطاع الصحي لولاية تيزي وزو وبومرداس.
- د/ بررد رتيبة: ص 1158
- الصعود السلمى الضيفي والتموقع الاستراتيجي في النظام العالمي
- فقيه تقي الدين / ربيعي محمد: ص 1173
- المرونة النفسية وعلاقتها بالاتجاه نحو السلوك الصحي لدى تلاميذ السنة الرابعة متوسط بمؤسسة كمال زميرين المدية
- الوافي آسيا / يحشاشي رايح: ص 1187
- أهمية الذكاء الاقتصادي لحماية المصارف الإسلامية
- برويي جهيدة/ دادون مسعود: ص 1200
- الذكاء الاصطناعي في تعلم وتعليم اللغات الأجنبية؛ تعلم اللغة العربية للناطقين بغيرها على دوولينجو أنموذجا
- عبد الحميد فضيلة: ص 1217
- أثر إجراءات التسويق الداخلي في تعزيز الولاء التنظيمي للعاملين في بنك السلام الجزائر
- حاج سعيد يوسف / رايحي بوعبد الله: ص 1230
- التحفيزات الجبائية كآلية لدعم المؤسسات الناشئة في الجزائر

الرسائل المجهولة والتبليغ عن الفساد

Anonymous messages and corruption reporting

جيري ياسين

جامعة تبسة (الجزائر)

Djebiri.yacine@yahoo.fr

ملخص:	معلومات المقال
تعتبر الرسائل المجهولة من أهم وسائل التبليغ عن الفساد الأكثر شيوعا وانتشارا في العالم، بالنظر إلى حسناتها وفوائدها الكثيرة والمختلفة سواء على صعيد المبلغ أو على السلطات القضائية التي يوفر لها حدا أدنى من ضمانات الحماية ومتابعة المبلغ الذي قد يصبح شاهدا في حالة معرفة هويته، لكن الخطر الأكبر في المسألة هو شخص المبلغ عنه والذي يكون في أحيان كثيرة ضحية وشاية كاذبة، أو بلاغات لإلحاق الضرر به، وتلطيف سمعته وتعطيل مصالح الناس من خلال خلق رهبة وخوف لدى المسير مما يجعله يترتب كثيرا في إمضاء وإقرار الكثير من التعليمات الخاصة بالشأن العام، خاصة في عدم وجود ضمانات حماية لشخصه من المتابعة والزج به في الحبس المؤقت. الرسائل المجهولة كوسيلة للتبليغ عن الفساد هو موضوع هذه الورقة البحثية في مختلف أبعادها.	تاريخ الارسال: 2021/06/30 تاريخ القبول: 2021/12/26 الكلمات المفتاحية: الرسائل المجهولة ✓ التبليغ ✓ الفساد ✓
Abstract :	Article info
Anonymous letters are considered to be one of the most important means of denouncing corruption, the most famous and the most widespread in the world, in view of their many benefits and different interests, whether in terms of the whistleblower or for them. judicial authorities who provide them with a minimum level of guarantees of protection and follow-up of the whistleblower who can become a witness in the event of knowledge of his identity, but the most intense risk is on the person who has been denounced and who is often the victim of false insults or reports to harm him, and which undermines his honor and disrupts the interests of the citizens by creating fear and fear among the rulers, which makes him wait an exciting time to sign and approve many instructions on public affairs, especially in Guarantees the protection of his person against prosecution and pre-trial detention. Anonymous letters as a means of denouncing corruption are the subject of this research paper in its various dimensions	Received: 30/06/2021 Accepted: 26/12/2021 Keywords: Anonymous messages ✓ Report ✓ Corruption ✓

مقدمة:

يعد أسلوب الرسائل المجهولة الطريقة المثلى والفضلى لدى أغلب المبلغين في الجزائر، لكشف تلاعبات المسؤولين، دون تعرض المبلغين لخطر الانتقام، لكن هذه الطريقة أصبحت في بعض الأحيان تستعمل لتصفية الحسابات وتعديل سيرورة المرفق العام. وتنطوي، على حاجة ملحة فرضها الظرف الحالي، حيث أصبح المسيرون والإداريون يرفضون التوقيع على المشاريع خشية الدعاوى الكيدية والمغرضة ومن ثم المتابعة القضائية بعد ذلك بتهم الفساد. وأدت هذه المخاوف إلى تعطيل العديد من المشاريع، لمجرد وجود نقائص إدارية بسيطة في الملفات، وهو ما جعل بعض المشاريع الكبرى وأخرى تراهن عليها السلطة في فك العزلة عما يسمّى مناطق الظل تتعثر.

ويعيد قرار رئيس الجمهورية بتعطيل أثر الرسائل المجهولة في المتابعات القضائية تحت عنوان التعليمات الرئاسية رقم 5 المؤرخة في 19 أوت 2020 والمتعلقة بمعالجة التبليغ عبر الرسائل المجهولة، إلى الواجهة قانون "رفع التجريم عن فعل التسيير" الذي كان وراءه وزير العدل الأسبق المسجون حالياً، والذي كان يهدف حسب صاحبه إلى تشجيع المبادرة لدى الميسرين، ولكنه أصبح بالخصلة وسيلة للتغطية على تجاوزات المسؤولين وحماية قانونية لهم لما ينطوي عليه فعل التبليغ من مخاطر لا حصر لها، قد يتعرض لها المبلغ على نفسه وماله وعمله وحتى المقرين له. لكن الحضر في وجهه الجديد على لسان رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون يعبر عن انتقال من مرحلة فساد إلى عهد ومطالب للتغيير تقتضي المبادرة والحزم في اتخاذ قرارات جريئة وواعدة من أجل التغيير المنشود وتحقيق القطيعة مع الممارسات القديمة. وهذه الرسائل هي طريقة، منذ تلك الحقبة، كان معمولاً بها في التبليغ عن قضايا الفساد داخل المؤسسات الحكومية وحتى في الدوائر الخاصة، وتوجه إلى مصالح الأمن أو القضاء لطلب فتح تحقيقات فيما يعتبره أصحابها فساداً في التسيير أو التعاملات الاقتصادية.

وكانت هذه الرسائل مصدر شكاوى من مسؤولين ورجال أعمال وميسرين بدعوى أن أشخاصاً يستغلونها لتصفية الحسابات والإساءة إليهم. لذا ارتأيت في هذه الورقة مناقشة إشكالية هامة وهي: أهمية الرسائل المجهولة ودورها في التبليغ والكشف عن الفساد؟ وما يتبعه من تساؤلات فرعية متولدة من هذا الطرح، هل وفق المشرع في إلغائها أما أنها مسألة مؤقتة متعلقة بظرف خاص؟، وهل لها آثار على التجاوز والاعتداء على الميسرين، وروح المبادرة لديهم في إنجاز المشاريع؟ بما أن الضمانات القانونية والقضائية لم تحول للمبلغين وحتى رجال الإعلام في فضح جرائم فساد الميسرين ورجال القطاع العام؟ كيف يمكن معالجة مسألة الرسائل المجهولة، دون السقوط في فخ الدعاوى الكيدية والمغرضة، أو تشويه السمعة، أو استعمالها من طرف البعض كحق يراد به باطل؟ ثم ما هو البدائل الحقيقية هنا المعتمدة عالمياً؟ وهل يضمن مبدأ إلغاء الرسائل المجهولة ضمانة اللجوء للعدالة ورفع الدعاوى ضد المفسدين حماية المبلغين والشهود، وتوفير التعطية القانونية والأمنية للمبلغين عن الفساد أم لا؟ وهل المنظومة القانونية والقضائية حقاً قادرة وكافية على توفير هذه الحماية لهم؟ وسأعتمد في هذه المقاربة لاستخدام المنهج التحليلي لمناقشة النصوص والمواقف القانونية الداعية لذلك وكذا المنهج الوصفي والمقارن باعتبارهما دعامة لهذه الدراسة وضرورة عملية. حيث سأناقش الموضوع في:

مقدمة:

مطلب تمهيدي لتعريف بالمبلغ والرسالة المجهولة كوسائل لإطلاق يد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ضد الموظفين والميسرين الفاسدين؛ وفي مطلب أول دواعي اللجوء إلى الرسائل المجهولة وآثار التبليغ بهذه الوسيلة؛ ومطلب ثانٍ ناقش موقف المشرع الجزائري من الرسائل المجهولة من خلال التعليمات الرئاسية رقم 5 ودواعيها، مقارنة مع التشريعات الرائدة في مكافحة الفساد. وفي النهاية خاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات.

المطلب التمهيدي: مفهوم التبليغ والرسائل المجهولة كوسائل لتحريك الدعوى العمومية في جرائم الفساد.

وأتناول فيه تعريف التبليغ والرسالة المجهولة كما يلي:

الفرع الأول: مفهوم التبليغ

أولا-تعريف التبليغ

البلاغ من الإبلاغ والتبليغ وهما الإيصال¹، والبلاغ: التبليغ ما يتوصل به إلى الغاية²، البلاغ أو الإبلاغ لغة هوا لإبطال وكذلك التبليغ، الاسم منه البلاغ، ويقال بلغت القوم بلاغا، اسم يقوم مقام التبليغ.³

والمبلغ اصطلاحا هو "كل شخص عادي أو موظف يقوم بالتبليغ عن الجرائم التي تقع في مجتمعه سواء وقعت أو لم تقع وإرادته المنفردة إلى المصالح الأمنية والقضائية (شرطة أودرك قاضي تحقيق، أو حتى وكيل جمهورية) حيث تقوم هذه الأخيرة بدورها في قمع الجريمة ومنع وقوعها واتخاذ التدابير اللازمة لذلك".⁴

ثانيا-أهمية التبليغ في جرائم الفساد

يكسب التبليغ عن الجرائم أهمية بالغة بالنسبة للمجتمع والمصالح الأمنية من طرف المواطن المبلغ، وتكمن هذه الأهمية في:

أ - عيش المواطن حياة كريمة في استقرار بعيدا كل البعد عن الخوف والخطر اللذان يهددان كيانه واستقراره.

ب - بقاء المجتمع متين البنية مزدهر النمو ومستقر الأوضاع وبعيد عن كل الأخطار تتحقق فيه كل سبل الطمأنينة والرفاهية.

ج - يساعد التبليغ عن الجرائم المصالح الأمنية من شرطة ودرك في تحقيق أهدافها في حماية الأرواح والأموال (عامة أو خاصة).

د - يساعد التبليغ من زيادة فعالية المصالح الأمنية في جمع الأدلة والاستنتاجات الحقيقية لطبيعة الجريمة.

هـ - كما يساعد التبليغ عن الجرائم المصالح الأمنية في التمكن من السيطرة على من هم خارجون عن القانون واتخاذ الإجراءات الكفيلة لقمعهم وردعهم.

و - كما يساعد التبليغ كذلك في البحث على الجاني والقبض عليه سواء قبل وقوع الجريمة أو بعد وقوعها.

ح - يساهم المواطن المبلغ عن كل ما يحدث في مجتمعه من مخاطر وتجاوزات في الحفاظ على النظام العام.

ط - كما يسهل المواطن المبلغ على المصالح الأمنية معاينة مرتكبي الجريمة.

ك - كما يساهم المواطن في المحافظة على مسرح الجريمة من العبث به وبالتالي تغيير الصورة الحقيقية له وضياح ملامح الطريقة التي ارتكبت بها الجريمة وضياح الكثير من الأدلة المادية العامة التي من الممكن أن تساعد رجال الشرطة في الوصول إلى مرتكب الجريمة.

ل - إن الإبلاغ عن الجرائم يساعد المصالح الأمنية في إنشاء قاعدة معلومات كاملة ومفيدة عن أوقات وقوع الجرائم والفارق الزمني بينها وأماكن وقوعها وطريقتها ويساعدهم في وضع الخطط المستقبلية لتطوير قدراتهم في الكشف عن الجرائم وفي قراءة أفكار تلك العصابات ومعرفة تحركاتهم.⁵

الفرع الثاني: مفهوم الرسالة المجهولة.

ونناقش فيه تعريف الرسالة المجهولة، والسياقات السوسيو ثقافية للمبلغ المجهول، وإمكانية التعرف على محرري هذه الرسائل عن طريق خبراء الخطوط والوثائق:

أولا: تعريف الرسالة المجهولة:

يعرفها قاموس **Reverso Dictionnaire** على أنها رسالة تهديد أو استنكار غير مضمية⁶، وتعرف أيضا على أنها رسالة غير معروف مرسلها.⁷ أو على أنها رسالة غير مضمية وغالبا ما تكون مضرّة، مسيئة وعنيفة.⁸ كما تعرف الرسالة المجهولة على أنها طريقة للتهديد أو التهجم، الأكثر انتشارا في أيامنا الحالية، وفي غالب الأحيان يتم تحديد هوية الكاتب بالوسائل الرسمية.⁹

ثانيا: السياق السوسيو ثقافي للحالي للمبلغين المجهولين:

يمكن اعتبار كل كتابة أو منتج أين يكون الكاتب مجهولا، بغض النظر عن الرسالة المحولة، الدعامة أو وسائل الكتابة المستخدمة. يمكن اعتبار رسالة مجهولة رسالة تهديد أو شتم، كلام محبط على ورق، مرسومة على سيارة، بعض العبارات على جدار، أو على صندوق البريد، على باب أو أي دعامة أخرى.

أسلوب الرسالة المجهولة له انتشار واسع في مجتمعاتنا اليوم، بالنظر إلى سهولتها، سريعة وفعالة، وليست مكلفة في تحويل رسالة معينة، من جهة أخرى يعتقد الكاتب في مأمن، في مجهولة هويته، وبعيدا عن كل عقوبة.

آلاف الرسائل المجهولة تبعث يوميا ولأغراض مختلفة، إذلال زميل دراسة في القسم، إخبار عن أشياء غير مضبوطة في العمل، تهديد شخص معين، وميل، أو مسؤول أعلى رتبة، محاولة التفريق بين زوجين، تشويه سمعة جار أو صديق هي الموضوعات الاعتيادية لهذا النوع من الرسائل.

بالنسبة للوسائل، الأكثر استعمالا هي الورق والأقلام بلا أدنى شك، لكن الكائن البشري قادر على إيجاد دعامة أخرى أو وسائل كتابة في أي مكان أو متى احتاج لذلك، قطعة قلم رصاص، ورقة نشاف في مطعم، ورق ملقى في الشارع، ورقة تنظيف في حقيبته، أصبع أحمر الشفاه... الخ.

ثالثا-الرسائل المجهولة ومعرفة الكاتب:

السيبل الأكثر صعوبة في حالة التهم بمرسلة مجهولة هو دائما تحديد هوية الفاعل، والذين هم عادة كثر المشتبه بهم المخفيون. في مرحلة أولى ينبغي تحجيم عدد المشتبه بهم إلى الحد الأدنى، بفضل عدد من المعلومات ليست بالضرورة منظورة بالعين المجردة، رمز الدليل ROC لمكتب البريد الموجود على الظرف، نوع الدعامة ووسيلة الكتابة، الطوايع البريدية، وكذا العلامات الخاصة على العناصر التالية: آثار الطباعة، البقع... الخ الكثير من المتخصصين لديهم الكفاءة اللازمة للتعرف وبدقة على هوية المرسل، خبير الخطوط يكون قادر على التعرف على كتابة شخص بإجراء مقارنات مع كتابات أخرى صادرة من أشخاص آخرين.

أما خبير الوثائق يقدم الدلائل القيمة القادرة على التعرف على قلم الكتابة، نوعية الورق، نظام الطباعة، وأيضا علامة وصنف الطباعة المستخدمة. بالمقارنة مع وثائق أخرى مطبوعة، يستطيع في الغالب تحديد نوعية الطباعة الأصلية المستخدمة.

1. خبير الخطوط والتعرف على هوية الفاعل

أغلب الرسائل المجهولة مكتوبة باليد وهي الطريقة الأسهل الأكثر اقتصادا والأسرع. غالبا، خبير الخطوط يحاول أن يحدد كتابته، بغرض جعل التعرف على الكاتب أمرا صعبا. لكن كل نشاط يدوي يترك أثره؛ الأثر الشخصي أو للمدون الذين أجزه. كلما كانت الرسالة المجهولة طويلة كلما كانت الآثار الشخصية موجودة، وخصوصا الشكليات الآلية، وأحيانا صغيرة ودقيقة، التي من الصعب تغييرها بإرادتنا، لأنها تحدث في اللاوعي: لا نفكر خلالها في أثناء فعل الكتابة.

يكون خبير الخطوط في الغالب قبل رسالة أو مجموعة من الرسائل المجهولة، الصادرة من نفس الكاتب، يطلب منه تحديد أيها كتابات المقارنة، الصادرة عن شخص أو عدة أشخاص، يمكن أن تكون لنفس المدون، والتي تسمح بتحديد رسمي لصاحب الرسالة.

تأسس طريقة العمل أن لكل شخص طريقته الخاصة في الكتابة الشخصية التي تختلف عن أي شخص آخر.

ورغم ذلك، فبعض المجهولين لا يستطيع تحديدهم (مكتوب ومضروب أو بالأحرف الكبيرة) بسبب الضعف التشخيصي للكتابة.¹⁰

2. خبير الوثائق والتعرف على الوثيقة الأصلية

ففي زمن الرقمنة، من السهل جدا صناعة أحرف مجهولة بواسطة حاسوب وطابعة. ففيما يخص تحديد الكاتب، يكون العمل من السهولة بمكان منه في الكتابات اليدوية، لأن الطابعات تترك أيضا آثارا، غالبا ليست منظورة بالعين المجردة.

مثلا، أثر الساحب الآلي على وثيقة، متروك من أسطوانة ليست تحت صيانة بشكل جد، قطعة متسخة داخل الطابعة، رامي الحبر غير سليم، لسان تالف، من بين عناصر أخرى فيزيائية، تسمح للخبراء الوثائق التحديد الأكيد للطابعة، الذي يوصلنا طبيعيا للفاعل.

بعض الأحبار والدعامات تحوي عناصر فيزيائية وكيميائية تسمع بمعرفة المصنع، ومعرفة علامة وصنف الطباعة والدعامة الورقية، تاريخ الصناعة والتوزيع والتي أصبحت معلومات الأكثر استهدافاً من أجل تحديد الفاعل وتخفيض قائمة الفاعلين المشتبهين.

في الأخير، التحليل التقني لرسالة مجهولة من الجانب الفيزيائي، الكيميائي والبصري يمكن أن يظهر الكثير من الآثار غير المرئية التي تسمح بتحديد الكاتب وأصل الورقة.¹¹

وتبقى الرسائل المجهولة في سياق جرائم الفساد تتعلق أكثر ما تتعلق بمضمونها وجدية بقدر ما تتعلق بشخص الكاتب أو المرسل للضبطية القضائية أو الجهات الإدارية المعنية أو حتى المنشور منها على أعمدة الصحافة.

المطلب الأول: دواعي اللجوء إلى الرسائل المجهولة وآثار التبليغ بهذه الوسيلة.

بحسب العنوان ومدلوله فما سيتم تناوله في هذا المطلب هو مسوغات اللجوء إلى الرسائل المجهولة في التبليغ عن الفساد في فرع أول، وما يترتب عن وصول العلم بمضمون هذه الرسالة للضبطية القضائية والجهات القضائية الرسمية المكلفة التحقيق في فرع ثان.

الفرع الأول: الدواعي والأسباب الملجأة إلى الرسائل المجهولة

ترجع أهمية التبليغ في الكشف عن الجرائم ووصول العلم عن وقوعها لأجهزة العدالة فضلا عما يوفره هذا التبليغ من معلومات عن ملاسبات ارتكاب الجريمة، فضلا عن إمكانية استعانة أجهزة التحقيق بمؤلاء المبلغين كشهود لإثبات هذه الجريمة. ولتعذر معرفة صفة المبلغ في الرسائل المجهولة فلا مجال للحديث عن فكرة الشاهد في مثل هذه الحالات؛ ولكن المتاح هو المبلغ عنه، والوقائع التي تم الإفصاح عنها في الرسالة، والتحقق من جدية حيثيات تلك الرسائل والتأكد من تلك الأفعال عن طريق تحقيقات وجمع الاستدلالات والتثبت من نسبة الفعل للمبلغ عنه أو المبلغ عنهم.

تتطلب عملية التبليغ أن يكون المبلغ معلوما وشاهدا في آن واحد، لأنه يتطلب مجموعة من الضمانات التي يتطلب توفيرها من السلطات العامة لعل من أهمها حمايتهم من أية إجراءات أو أضرار نتيجة قيامهم بالشهادة أو الإبلاغ، فغالبا ما يمتلك أشخاص معلومات مهمة عن جريمة وقعت أو على وشك الوقوع، ولكنهم لا يقومون بالإبلاغ عنها أو بتقديم الشهادة بشأنها إما لتعقيد الإجراءات وضعف إيمانهم بقدرة السلطات عن تنفيذ حكم القانون، وإما خشية تعرضهم لإجراءات تعسفية أو أعمال انتقامية، فإن عدم شعور هؤلاء الأشخاص بأنهم أحرار في القيام بالإدلاء بشهادتهم وتقديم المعلومات التي بحوزتهم حول جريمة فساد مثلا، قد يؤدي كل ذلك إلى عدم الوصول إلى مرتكبيها وتوقيع الجزاء المناسب عليهم، وعليه يمكن القول أن حماية الشهود والمبلغين هي حجر الزاوية في منظومة مكافحة الجريمة. فعدم معرفة المبلغ يجنب السلطات العمومية والمبلغ الأخطار والمحاذير التي يخشاها المبلغ أو الشاهد.

أولاً-أسباب مشجعة للمبلغ على اعتماد الرسائل المجهولة:

بقدر ما تكتسي عملية التبليغ عن الجرائم من طرف المواطن المبلغ من أهمية، إلا أن هناك بعض الصعوبات والعراقيل التي يجدها المواطن المبلغ تدفعه إلى عدم التبليغ والتستر عن كل ما يحدث في مجتمعه من مخاطر (جرائم)، وهو الأمر الملحى للرسائل المجهولة بالنظر إلى المحاذير التي يتجنبها المبلغ عن الفساد في حال حضوره الشخصي. ومن هذه العراقيل نذكر:

- 1- الخوف والرغبة واللامبالاة وغيرها تؤدي إلى ضياع الكثير من الجرائم التي ترتكب دون علم المصالح الأمنية وبالتالي عدم تحقيق العدالة.
- 2- التهديد والانتقام والترهيب الذي يقع المبلغون ضحيته من طرف الجانين عند التبليغ عن الجرائم .
- 3- تشكيك المبلغين في مصداقية المصالح الأمنية وعدم الثقة بهم، والسبب في ذلك سوء الفهم لديهم ونقص المعلومات الحقيقية والكافية.
- 4- سوء علاقة المبلغين مع رجال الأمن مما يؤدي إلى عرقلة تحقيق الأهداف المرجوة.
- 5- عدم توفير الوسائل الكافية للمبلغين في ملاحقة المجرمين والإمساك بهم وتسليمهم إلى رجال الأمن وبالتالي عدم معرفة أوصافهم وأرقام السيارات التي كانوا يستخدمونها.
- 6- عدم قيام المصالح الأمنية بتكريم هؤلاء المواطنين المبلغين في كل عملية يقومون بها في مجال إلقاء القبض على الجناة وعدم التنويه بجهودهم في وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة¹².

ثانياً- الأسباب التي تدفع السلطات القضائية تحبذ أسلوب الرسائل المجهولة في التبليغ عن الفساد:

- بالنظر للأعباء التي تتحملها الجهات القضائية أو الضبطية القضائية أو غيرها من الجهات فإن الرسائل المجهولة تعتبر أقل تكلفة وأقل أعباء في جرائم الفساد، خصوصاً أين يكون المبلغ والشاهد غير معلوم ويوقع العبأ الأكبر على المبلغ عنه والذي قد يدفع ذلك من حريته وسمعته وآثاره المدمرة على مساره الوظيفي في المجتمع وداخل مؤسسة عمله؛ وتتضمن الحماية أشكالاً مختلفة تتضمن:
- أ - الحماية من العقاب - ستم حماية الأفراد من كافة أشكال الانتقام، أو الضرر، أو التمييز في محل العمل بشكل مرتبط بالإفصاح أو ناجم عنه؛ ويشمل هذا كل أنواع الضرر، بما فيها الفصل، والوضع تحت المراقبة والعقوبات الوظيفية الأخرى؛ والنقل التأديبي؛ والمضايقات المستمرة؛ وتقليل الواجبات أو خفض ساعات العمل؛ والحرمان من الترقيات أو التدريب؛ وفقد المكانة والمميزات؛ والتهديدات بأي من هذه الأفعال.
 - ب - الاحتفاظ بالسرية: يجب ألا يتم الإفصاح عن هوية المبلغ بدون موافقته التامة.
 - ت - واجب تقديم البيئة على صاحب العمل: حتى يتم تجنب الجزاءات أو العقوبات، يجب أن يبين صاحب العمل بوضوح وبشكل مقنع أن أي إجراءات اتخذت ضد أحد الموظفين ليس لها أية علاقة أو أنها تمت بسبب قيامه بالإبلاغ عن شيء.
 - ث - البلاغات الكاذبة عمداً غير محمية: الفرد الذي يقدم بلاغاً اتضح أنه كاذب عمداً عرضة لعقوبات مهنية وجزاءات مدنية، بحيث يجب تعويض من تم اتهامهم خطأً عبر كل الإجراءات الملائمة.
 - ج - إخلاء مسؤولية أي بلاغ تم في نطاق قانون حماية المبلغين يحصن من الإجراءات التأديبية والمسؤولية الجنائية والمدنية والإدارية، بما فيها تلك المتعلقة بالطعن والقتل وحماية البيانات وحقوق النشر، تقع المسؤولية على موضوع البلاغ لإثبات أي نية من المبلغ لانتهاك القانون.
 - ح - حق رفض المشاركة في التجاوز - الموظفون والعمال لديهم الحق في رفض المشاركة في الأعمال الفاسدة أو غير القانونية أو الاحتيالية. إنهم محميون، قانوناً من أي شكل من أشكال الانتقام أو التمييز إن تمسكوا بهذا الحق¹³.
 - خ - حفظ الحقوق - أي قاعدة أو اتفاق خاص يعد ملغى إن أعاق حقوق وحماية المبلغين. على سبيل المثال، حقوق المبلغين تلغي قسم "الولاء" لصاحب العمل واتفاقيات التزام السرية/عدم الإفصاح (أوامر التكتّم).
 - د - (الإغفال أو الغفلة) إخفاء الهوية - تمنح الحماية الكاملة للمبلغين الذين أبلغوا عن معلومات بدون الكشف عن هوياتهم والذين تم الكشف عن هوياتهم نتيجة لذلك بدون موافقتهم التامة.
 - ذ - الحماية الشخصية - المبلغون الذين تتعرض حياتهم أو صحتهم للخطر، أو أحد أفراد أسرهم، من حقهم تلقي إجراءات حماية شخصية، يجب أن يتم تكريس موارد ملائمة من أجل هذه الحماية.¹⁴

الفرع الثاني: آثار التبليغ عن الفساد بالرسالة المجهولة.

إن ظاهرة التبليغ عن جرائم الفساد عن طريق الرسائل المجهولة ليست حكراً على دولة دون أخرى ولكنها منتشرة في العالم أجمع، وأن النيابة العامة تتلقى الكثير من الرسائل المجهولة يومياً، والقرار الأول والأخير يعود إلى وكيل الجمهورية من أجل التحرك والتحقيق في مثل هذه القضايا، ويعزى سبب اللجوء لمثل هذا الأسلوب إلى عدة أسباب أهمها الخوف على النفس من المضايقات أو التعرض للمكاره.

يعود للنيابة العامة الحق في تحريك الدعوى العمومية باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل بذلك فهي تملك سلطة الملائمة في تحريكها من عدمه. وهذا ما أكدته المادة 36 من ق إ ج: "يقوم وكيل الجمهورية بتلقي المحاضر والشكاوي والبلاغات ويقرر ما يتخذ بشأنها..."

تتلقى الضبطية القضائية، مثلها مثل وكيل الجمهورية الشكاوى والبلاغات للتحقيق فيها.

أولاً- السلطة التقديرية للنيابة العامة في حفظ رسالة التبليغ المجهولة:

تعد مرحلة التحقيق الأولي هي المرحلة الإجرائية السابقة على تحريك الدعوى العمومية الجزائية ومباشرتها، فهي تمهد لهذه الدعوى عن طريق جمع الاستدلالات والأدلة المادية اللازمة بقصد لإثبات وقوع الجريمة ومعرفة المشتبه في ارتكابها وتقديمه للنيابة العامة كي تستطيع على ضوئها تحريك الدعوى العمومية أو حفظها. ولا شك أن الشرطة القضائية هي الجهة التي خولها المشرع عملية البحث والتحري عن الجرائم، والكشف عن مرتكبيها وضبط الأدلة، ويخضع رجال الضبط القضائي إلى سلطة النيابة العامة حيث يتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي تحت إشراف النائب العام.

تصدر النيابة العامة قرار الحفظ الذي رغم من بساطة الأحكام القانونية المنظمة له، إلا أنه ينطوي هذا القرار على قدر كبير من الخطورة، ويكفي أن قرار كهذا سوف يحجب الدعوى العمومية على قضاء الحكم لذلك فإن التسرع في إصدار هذا القرار قد يكون مجحفاً في حقوق المجني عليه أو المضرور من الجريمة كما أن إصداره قد يؤدي إلى الإجحاف بحقوق المشتبه فيه وبين هذا وفطنة النيابة العامة وحسن تصرفها، ومن هنا يعتبر قرار الحفظ من أخطر ما تملكه النيابة العامة خلال مرحلة جمع الاستدلال. وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية في مادته 36 فقرة 05 فقد نصت على صلاحية وكيل الجمهورية في إصدار مقرر الحفظ كالآتي: "يقوم وكيل الجمهورية... بتلقي المحاضر والشكاوي والبلاغات ويقرر ما يتخذ بشأنها.... أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابل دائماً للمراجعة والتحليل."

وبالرجوع إلى المادة 37 مكرر من الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، فإنه يجوز لوكيل الجمهورية عند تصرفه في نتائج البحث والتحري أن يلجأ إلى إجراء وساطة في جرائم معينة كبديل دعوى العمومية.

ثانياً- سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية المبنية على رسائل مجهولة

تطبيقاً لمبدأ الملائمة يكون للنيابة العامة الحق في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها من عدمه دون أن يقيد هذا الحق كونها جهة الادعاء التي خولها المشرع حق الاتهام، إلا أن سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ليست مطلقة إذا أنه استثناء لمبدأ الملائمة الذي تمنح بمقتضاه لسلطة تقديرية في الدعوى العمومية، فإن المشرع قد نص على جرائم معينة قيد بصدها سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية.

فالنيابة العامة هي جهة الادعاء التي خولها المشرع سلطة مباشرة الاتهام بتحريك الدعوى العمومية أمام القضاء، ومطالبته بتسليط عقوبة أو تدبير احترازي ضد مرتكب الجريمة اقتضاء لحق المجتمع في العقاب، لذلك يعتبر الاتهام الخطوة الأولى التي تخطوها النيابة العامة عندما تبادر بتحريك الدعوى العمومية في مواجهة مرتكب الجريمة أمام القضاء. وإن رأت النيابة العامة بأن الواقعة محل الاستدلال المعروضة عليها تشكل جريمة وأنه توفرت فيها كل الأدلة الكافية، فإنها تستعمل سلطتها في اتخاذ الإجراء المناسب لتحريك الدعوى العمومية كأداة مباشرة الاتهام أمام القضاء.

يعتبر وكيل الجمهورية العضو الحساس والفعال في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، لذا خول له القانون التصرف في الملفات والقضايا التي تصل إليه عن طريق الضبطية القضائية أو عن طريق الشكاوى والبلاغات أو تلك التي يحركها تلقائياً، وفقاً لأحكام المواد 29 و 39 من ق إ ج، بالإضافة إلى هذا فقد حدد القانون اختصاصات وسلطات تقديرية واسعة لوكيل الجمهورية وفقاً لمبدأ الملائمة المواد 35 و 36 من ق إ ج.¹⁵

ومن خلال قراءة نص المادة 333 المستحدثة بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، يتضح أن الطرق المتبعة من طرف النيابة العامة لمباشرة الاتهام تتمثل في الإحالة المباشرة على المحكمة أو الإحالة لجهات التحقيق.

ويعتبر إخطار المحكمة بإجراء المثل الفوري من أهم الطرق المتبعة لممارسة الدعوى الجزائية، فبمجرد مثول المتهم أمام المحكمة، ويتحقق الرئيس من هويته ويعرفه بالإجراء الذي أحيل بموجبه على المحكمة، كما يتحقق من حضور أو غياب الطرف المدني والشهود، ثم يباشر الاستجواب والمحاكمة غير أن هناك حالات تطرأ تستوجب تأجيل الفصل في الدعوى إلى جلسة موائية¹⁶ طبقا للمادة 339 مكرر 05 .

ويتمثل اختصاص النيابة العامة بوجه عام في وظيفة الاتهام ابتداء من تحريك الدعوى ومباشرتها، لكن استثناء تتولى وظيفة التحقيق الابتدائي نظرا لكون مرحلة التحقيق الابتدائي تبحث في أسباب الإدانة والبراءة وما توفر منها في إطار مشروع، فتقوم النيابة العامة خلال هذه المرحلة بجمع الأدلة والأسباب بهدف الوصول إلى نتائج مشروعة تقدمها إلى جهاز الحكم، والتي هي المرحلة النهائية في مسار الدعوى العمومية حيث تقوم المحكمة بحسم موضوع النزاع بحكم قضائي سواء بالإدانة أو البراءة.¹⁷

المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري من الرسائل المجهولة وغيرها من التشريعات المقارنة.

ونتعرض في هذا المطلب إلى موقف المشرع الجزائري قديما وحديثا من مسألة الرسائل المجهولة وأهم الأسباب التي دعت إلى التخلي عنها حديثا في متابعة المسيرين والمسؤولين العاميين والخواص، ثم نتناول موقف المشرع الفرنسي من فكرة الرسائل المجهولة وأهم تنظيمات والقوانين المتعلقة بالكتابات المجهولة وموقف الفقه من هذه المسألة.

الفرع الأول: موقف المشرع الجزائري من الرسائل المجهولة

ويتفرع هذا الموقف إلى فترتين فترة ما قبل خطاب وتعليمات الرئيس عبد المجيد تبون أي ما قبل أوت 2020 والتعليمات الرئاسية رقم 5 الصادرة بتاريخ 19 أوت 2020 والمتعلقة بالتبليغ عبر الرسائل المجهولة، والفترة الثانية صدور التعليمات للأجهزة الأمنية والقضائية ونظرا لظروف معينة أملتتها الضرورة بعدم الأخذ بعين الاعتبار بهذه الرسائل المجهولة في تحريك الدعوى العمومية والاعتماد فقط على البلاغات معلومة المبلغين والشهود فقط. وهو ما سيتم تناوله تباعا كالاتي:

أولا-الفترة ما قبل 19 أوت 2020.

1. الضبطية القضائية والرسائل المجهولة

تتلقي أجهزة الأمن بمختلف أسلاكها يوميا عشرات من الرسائل التي ترد إليها من جهات مجهولة، فتتعامل مع كل رسالة وفق المعطيات المتوفرة لديها مسبقا، ومنها من يكتفي باستغلال تلك الرسائل في إطار جمع المعلومات العامة ووضعها جانبا إلى حين توفر معطيات دقيقة ترقى إلى فعل إجرامي، ومن مصالح الأمن من يسارع إلى إخطار وكيل الجمهورية بفحوى الرسائل التي ترد إليه، ويطلب فتح التحقيق فيها، على الرغم من عدم امتلاك الكثيرين للخبرة التي تؤهلهم للتحقيق في بعض المصالح والإدارات التي تسيروها قوانين داخلية خاصة، وهو ما قد ينجر عنه بعد سلسلة من التحريات والتحقيقات التي تجري المسؤول المعني إلى العدالة، حفظ القضية أو إحالتها على هيئة المحكمة التي تحكم بالبراءة.

ليعتبر البعض كل مجهودات التحقيق الأمني مجرد مضيق للوقت فقط وراء سراب رسالة مجهولة كتبت في الأصل لتصفية حسابات شخصية وإزعاج الآخرين بنسج الأكاذيب من حوله عندما يتجه لمصالح الأمن أو إلى أروقة العدالة. وهو ما أصبح مصدر إزعاج لبعض المسؤولين الذين أصبحوا غير قادرين على أداء مهامهم وفق الصلاحيات الممنوحة إليهم خوفا من تعرضهم للمتابعات الوهمية وما تتسبب لهم فيه من إزعاج وضغط نفسي وسيكولوجي، جراء الاستدعاءات التي يتلقونها من مصالح الأمن.¹⁸

2. وكيل الجمهورية وسلطاته في المتابعة على أساس الرسائل المجهولة

وكلاء الجمهورية عبر مختلف المحاكم يملكون صلاحية الملاءمة للنظر في مختلف الرسائل والشكاوى التي ترفع إليهم، ومنهم من يحوّل تلك الرسائل مباشرة إلى التحقيق بناء على معطيات مسبقة، ومنهم من يتحفظ عليها إلى حين ظهور أدلة جديدة من شأنها تدعيم ما تتضمنه الرسالة المجهولة، بينما غالبا ما يقوم بعض وكلاء الجمهورية بحفظ تلك الرسائل والتعامل معها كمصدر جديد للمعلومات التي تبقى بحاجة إلى أدلة توفرها مصالح الضبطية القضائية، متى تطلب الأمر ذلك. ويرى محامون أن وكلاء الجمهورية ملزمون بالتحقيق في الرسائل التي ترد إليهم مهما كان مصدرها حتى وإن كان مجهولا، لأنهم مطالبون بتبرير مصير الشكاوى التي تسجل لدى كتاباتهم، وهم غالبا ما يتعاملون باستعمال حقهم في السلطة التقديرية لحفظ تلك الرسائل المغلفة بالانتقام¹⁹.

3. سلطة الإدارة بالتوجيه للتحقيق أو الإهمال:

السلطات الإدارية المخولة بمراقبة سير مصالحها الإدارية عن طريق مختلف المفتشيات المحلية أو الجهوية وحتى المركزية، تقوم غالبا بإهمال تلك الرسائل المجهولة، لأنها على دراية تامة بالقوانين الخاصة التي تدير كل إدارة، خاصة إذا ما تضمنت معلومات بشأن بعض القضايا التي كان للسلطات الإدارية السبق في كشفها، أولها الأمر في إصدارها، بينما يتم تحويل البعض من تلك الرسائل إلى النيابة العامة من أجل التحقيق فيها وانتظار ما ستسفر عنه تلك التحقيقات من نتائج قد تؤول عدم المتابعة القضائية أو إلى حكم البراءة، فيما تكشف القلة القليلة من تلك الرسائل المجهولة عن وقوع تجاوزات حقيقية يعاقب عليها القانون.

يرى رجال القانون بأن الوقت قد حان للتخلي على التعامل بالرسائل المجهولة التي تمس بأعراض الأشخاص ومناصبهم، لعدم مصداقية غالبيتها من جهة وكذا ضرورة زرع ثقافة تحمل المسؤولية من طرف الشاكين وإظهار هويتهم على تلك الرسائل، لأنه وبحسبهم الجزائر هي البلد الوحيد الذي لازال يتعامل بالرسائل المجهولة، على الرغم من مآثرها وتأثيراتها السلبية على أداء الإطارات والمسؤولين وإمكانية تعرضهم للإصابة ببعض الأمراض الخطيرة والمزمنة خلال مراحل التحقيقات الباطلة، المبنية أصلا على ادعاءات باطلة ضمن رسالة مجهولة، قد يكون الغرض منها الانتقام لتسوية سمعة المسؤولين أو الضغط عليهم من طرف بعض الزمر التي لا تجرؤ على الظهور والمواجهة.²⁰

4. أمثلة عن قضايا كشفتها رسائل مجهولة

الكثير من القضايا الكبرى التي هزت الجزائر دخلت فيها الرسائل المجهولة وأحيانا سبقت كل الأدلة؛ مثل قضية الخليفة الذي كانت الرسائل المجهولة تقدم لمختلف مصالح الأمن ولكبار المسؤولين في الدولة تجاوزات المتهم عبد المؤمن خليفة، وتحدثت بعض الرسائل المجهولة عن أمور أخلاقية وكشفت أخرى علاقاته المنفعية مع الأجانب، وأيضا قضية أكبر اختلاس وتبييض للأموال في تاريخ الجزائر الذي هندس له عاشور عبد الرحمان المسجون حاليا عكس عبد المؤمن خليفة، الذي كان متابعا بالرسائل المجهولة التي اتضح أنها لم تقدم سوى القليل من الكثير، الذي تورط فيه، وتعتبر شركة سوناطراك أكبر المؤسسات التي تشهد الرسائل المجهولة التي تتحدث في غالبيتها عن تعنت بعض المسؤولين وتعاملهم بالجهوية والبخسوية وحتى بتعاطي الرشوة، ولكن وزراء النفط الذين تعاقبوا على الجزائر ومديري سوناطراك هم من يعينون صغار وكبار المسؤولين لأجل ذلك لا يتحركون، كما توجه لوزارة التربية الوطنية ومديريات التربية جبال من الورق عبارة عن اتهامات باطلة وأحيانا كشف حقيقة بعض رجال التربية والذين عوقب الكثير منهم على نطاق محدود دون بلوغ حافة قصر العدالة.²¹

ثانيا-الفترة ما بعد أوت 2020.

1. بيان موقف المشرع الجزائري:

بعد انتخابات 12 ديسمبر 2019 وتعيين السيد عبد المجيد تبون رئيسا للجمهورية الجزائرية، دخل هذا الأخير في عهد جديد ضد الفساد الذي جثم على الصدور ما يزيد عن 20 سنة. لكن تنفيذ الإصلاحات والكثير من الإجراءات والمتابعات ضد وجوه النظام السابق والفاستدين منهم خصوصا، وضع في المحك العديد من القرارات التي تعتمد عليها السلطات في تحريك الواجهة السياسية والاقتصادية، مما اضطر السلطات الجديدة في البلاد إلى إلغاء واستبعاد الأثر القضائي والمتابعات في تحريك الدعوى العمومية المبنية عن التبليغ على جرائم الفساد بواسطة الرسائل المجهولة.

حيث أعلن الرئيس الجزائري، الثلاثاء بتاريخ 2020/08/18، وقف التعامل بـ «الرسائل المجهولة» في التبليغ عن قضايا الفساد في البلاد. وجاء ذلك في خطاب متلفز له خلال إشرافه على مؤتمر وطني للإنعاش الاقتصادي بالعاصمة الجزائر. وصرح رئيس السلطة التنفيذية أنه على وشك إرسال تعليمة إلى القضاء ومصالح الأمن لوقف التعامل بالرسائل مجهولة المصدر. وهو الأمر الذي تعزز بصدرور التعليمة رقم 5 الصادرة بتاريخ 19 أوت 2020. وهذه الرسائل هي طريقة كان معمولا بها سابقا في التبليغ عن قضايا الفساد داخل المؤسسات الحكومية وحتى الخاصة، وتوجه إلى مصالح الأمن أو القضاء لطلب فتح تحقيقات فيما يعتبره أصحابها فسادا في التسيير أو التعاملات الاقتصادية. وكانت هذه الرسائل مصدر شكاوى من مسؤولين، ورجال أعمال، ومسيرين يدعوى أن أشخاصا يستغلونها لتصفية الحسابات والإساءة إليهم. وحسب الرئيس في خطابه، أنه من يبلغ عن الفساد يجب أن تكون له الشجاعة وهناك 180 صحيفة في البلاد يمكن أن ينشر فيها بلاغه. ودعا الرئيس المسؤولين ورجال الأعمال في البلاد، خلال هذا المؤتمر، إلى تحرير المبادرة في الاستثمار، لافتا إلى أنه سيوقف أيضا العمل بقانون سابق "لتجريم المسيرين" (المسؤولين)؛ بسبب الأخطاء في المبادرة شريطة "النية الصادقة في العمل"²². "وأن من لديه الشجاعة بإمكانه الحديث بوجه مكشوف وهناك إمكانيات للتحرري، مؤكدا على ضرورة تكريس قرينة البراءة التي تنص على أن كل متهم بريء حتى تثبت إدانته. ونورد فيما يلي أهم ما جاءت به التعليمة الرئاسية:

" أبرزت تقارير واردة إلى رئاسة الجمهورية أن عددا من إدارات الدولة والمسؤولين على مختلف المستويات تمت متابعتهم قضائيا بناء على مجرد رسائل مجهولة تم توجيهها إلى مختلف الأجهزة الأمنية ومؤسسات الدولة.

تم حرمان عدد من هؤلاء الإدارات من حريتهم بناء على هذه الرسائل والتي يظهر غالبا أنها مجردة من أي أساس. علاوة على الظلم الذي لحق هؤلاء المسؤولين المذكورين أعلاه، أدت هذه الوضعية إلى حالة من الشلل في نشاطات الإدارات والمؤسسات العمومية، بسبب الخوف والخشية من الوقوع تحت طائلة المتابعة بناء على مجرد رسائل مجهولة.

أسدلت الشائعات جوا من الخوف والريبة خيم على العديد من المسؤولين الآخرين جعلهم، خشية المتابعات القضائية المحتملة، يقتصرون على الحد الأدنى من التزاماتهم ويمتنعون عن أي مبادرة، مما أسفر عن تأجيل معالجة ملفات هامة، تكتسي أحيانا الطابع الاستعجال، إلى تواريخ لاحقة، متسببة في إلحاق أضرار بسير هذه المؤسسات.

وبناء على ما سبق، فإنه من الضروري التمييز بين أخطاء التسيير الناجمة عن سوء التقدير والتصرفات العمدية التي لا تتخذ سوى القائمين بها أو أطراف أخرى تحركها نوايا سيئة. للقيام بذلك، تمتلك الإدارة القضائية كل الوسائل القانونية لإجراء التحريات اللازمة في هذا الشأن.

إذا كانت مكافحة الفساد أمرا ضروريا ولا رجعة فيه، فإن ذلك لا يجب أن يأخذ مهما كان الأمر، مجرى حملة للمساس باستقرار وسائل إنجاز وتجسيد مهام الدولة ومختلف هيكلها التنفيذية.

تغذي الشائعات التي غالبا ما يروج لها أصحاب المال الفاسد هذا الجو العكر، غايتهم المساس، بأي ثمن كان، باستقرار الدولة وهيكلها والفرار من مصيرهم المحتوم.

بهذا الصدد، وبمجرد تلقي هذه التعليمة، التمييز بين:

(أ) الأعمال التي رغم طابعها المدان، الناجمة عن عدم الكفاءة أو سوء التقدير، والتي لا تنم عن أي نية أو إرادة في الفساد الإيجابي أو السلبي، ولا تجلب أي امتياز لشخص العون غير الكفء، لا بطريقة مباشرة ولا غير مباشرة، ولا لعائلته أو أصدقائه أو معارفه. ستعاقب هذه الأفعال بشكل صارم على المستوى الإداري.

(ب) الأفعال التي خلقت خسائر اقتصادية ومالية للدولة بهدف منح امتيازات غير مستحقة للغير، منتهكة القوانين والتنظيمات ودون أي استشارة مكتوبة للسلطة السامية. في هذا الإطار، فإن الشك مسموح به ووجب توجيه التحقيق نحو البحث عن الأدلة الملموسة التي تفضح الفساد السلبي أو الإيجابي.

بالمقابل فإن أي مساعدة يقدمها المواطنون مباشرة أو عبر وسائل الإعلام مقرونة بالأدلة الضرورية، يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار خلال التحقيقات المحتملة. ويتضح جليا أنه على الدولة حماية المواطن ضد كافة أشكال الانتقام.

وفي ذات الصدد، فإن كل شخص يحوز معلومات بهذا الشأن مدعو إلى التقرب من السلطات المؤهلة، وفقا للإجراءات المعمول بها، أو إن تعذر ذلك، التوجه صراحة إلى وسائل الإعلام التي يكرس الدستور حريتها.

كذلك، سيتم إسداء تعليمات لوزير العدل ومسؤولي الأجهزة الأمنية، المشرفين على الإجراءات الأولية والقضائية، كل في حدود اختصاصاته، بعدم الأخذ برسائل التبليغ المجهولة بعين الاعتبار من الآن فصاعدا، وأن هذه الأخيرة لا يمكن أن تكون بأي حال من الأحوال دليلا قطعيا لنسب وقائع تكتسي صفة الجريمة أو الجنحة.²³

وهو ما يبين بجلاء ووضوح الظروف والملايسات السياسية الصعبة التي ألجأت المشرع إلى هذا الأجراء.

2. الآثار المترتبة عن اعتماد الرسائل المجهولة:

يعد أسلوب الرسائل المجهولة رائجا في الجزائر، لكشف تلاعبات المسؤولين دون تعريض المبلغين لخطر الانتقام، لكن هذه الطريقة أصبحت في بعض الأحيان تستعمل لتصفية الحسابات، وينطوي قرار الرئيس، على حاجة ملحة فرضها الظرف الحالي، حيث أصبح المسيرين الإداريون يرفضون التوقيع على المشاريع خوفا من متابعتهم القضائية بعد ذلك بتهم الفساد.

وأدت هذه المخاوف إلى تعطيل العديد من المشاريع، لمجرد وجود نقائص إدارية بسيطة في الملفات، وهو ما جعل بعض المشاريع التي تراهن عليها السلطة في فك العزلة عما يسمى مناطق الظل تتعثر.

وانبعثت هذه المخاوف بالأساس، من محاكمات كبار المسؤولين السابقين والوزراء والمدراء في الفترة الأخيرة، الذين واجهوا تهما بالفساد بسبب تسييرهم مشاريع أو منحهم صفقات.

ويعيد قرار الرئيس، إلى الواجهة قانون رفع التحريم عن فعل التسيير الذي كان وراءه وزير العدل السابق المسجون حاليا، والذي كان يهدف حسب صاحبه إلى تشجيع المبادرة لدى المسيرين.²⁴

مما لا شك فيه، أن السلطة نفسها تواجه معادلة صعبة بهذا الخصوص، فهي لا تريد من جهة للرسائل المجهولة أن تتحول إلى ثقافة لتصفية الحسابات أو لتعطيل المصالح العامة، ومن جهة ثانية، فهي تدرك أن الكثير ممن اتبعوا هذا الأسلوب، لم يجدوا أفضل منه خوفا من طردهم من مناصبهم، أو لعدم توفر الحماية القانونية لهم، وقد ساهموا فعليا في كشف العديد من القضايا والفضائح.

الفرع الثاني: موقف التشريعات المقارنة من الرسائل المجهولة

بالنسبة للتشريعات الأخرى تعترف بالرسائل المجهولة ولكن بضوابط قانونية محكمة ومحددة، وبحماية وافية لممارسة الحريات العامة والمبلغين، دون مساس بالغير حسن النية ودون وقوع في التبليغ المغرض، وإلا فالتحقيق والوصول إلى المبلغين واستجلاهم وتوقيع أقصى العقوبات عليهم، فعلى سبيل المثال التشريع الفرنسي يعترف بالرسائل المجهولة ولكنها مضبوطة في قانون العقوبات بمواد تحدد أبعاد التحقيق في مضمون الرسالة بحيث أنها إن كانت كيدية أو تشويه سمعة الغير، فإن الفاعل المجهول يصبح تحت طائلة المتابعة من طرف خلية خاصة للتحقيق في شخص المبلغ، والوصول إليه من خلال الدلائل والقرائن السابق الحديث عنها في المطلب التمهيدي للتعرف على الفاعل المجهول وإقرار العقوبات اللازمة في حقه.

يذكر أن قانون العقوبات الفرنسي في المادة 226-10 بعنوان التنديد الافتراضي تقر بأن "التنديد، الذي يتم تنفيذه بأي وسيلة وموجه ضد شخص معين، بحقيقة من المحتمل أن تؤدي إلى عقوبات قضائية، أو إدارية، أو تأديبية، والتي نعلم أنها غير دقيقة كلياً أو جزئياً، عندما يتم توجيهها إما إلى ضابط العدل أو الضبطية الإدارية أو القضائية، إما لسلطة لديها سلطة المتابعة أو الاستيلاء على السلطة المختصة، أو لرؤساء التسلسل الهرمي أو لصاحب عمل الشخص المدان، يعاقب بخمس سنوات من السجن وغرامة قدرها 45000 يورو.

إن زيف الواقعة التي تم التنديد بها ناتج بالضرورة عن القرار، الذي أصبح نهائياً، بالبراءة أو بالإدانة أو بالفصل معلنا عدم إثبات حقيقة الفعل أو أنه لا ينسب إلى الشخص المدان.

في جميع القضايا الأخرى، فإن المحكمة التي تنظر في الدعوى المرفوعة ضد المبلغين عن المخالفات تقيم أهمية التهم التي يوجهها هذا الأخير.

أما المواد 17-222 و18-222 و1-18-222 فهي تعالج الرسائل والكتابات التهديدية، المواد 2-33-222 فتتظم مسائل التحرش المعنوي عن طريق أفعال متكررة تهدف إلى المساس به معنوياً أو مادياً، المواد اللاحقة تعنى بالتشهير والقذف عن طريق الكتابة، فكل فعل إدعائي أو إسناد وقائع غير صحيحة بموجب المادة 29 بموجب قانون 29 جويلية 1881 معاقب عليه بالغرامة أو الحبس، ومضمون المادة 32 المعدلة بقانون 30 ديسمبر 2004 وتصل العقوبة فيها إلى سنة حبس و45000 أورو غرامة أو بأحد هذه العقوبات.²⁵

إلا أنه في 2006، خصوصاً فرئيس أحد الكتل البرلمانية وهو أحد القضاة السابقين رافع من أجل حضر وعدم الاعتداد بالبلاغات والخطابات المجهولة في مجال الأدلة القضائية وقد عزى **Marsaud Alain** القاضي السابق أن اعتماد نظام الرسائل أو الاتصالات الهاتفية أو البريد الإلكتروني أو المستندات المجهولة قد يؤدي بالسلطات القضائية إلى تقويض عدالة المرافعة، أو حتى تضليل القضاة الملزمين باحترام القواعد العادلة وحقوق الدفاع. وقد شاطره في هذا مسعى وقف المتابعات على أساس الرسائل المجهولة عديد من نواب اليسار يذكر منهم **Michel Charasse** و**Henri Emmanuelli**، يذكر أن قضية **Clearstram** ومسألة الوشاية الكاذبة هي المحرك لمثل هذه المطالب.²⁶

خاتمة:

إن فكرة التبليغ عن طريق الرسائل المجهولة أملت ظروف وحيثيات خاصة تتعلق بالمنظومة القانونية والقضائية داخل بلد معين، والظروف الشخصية للمبلغ الذي تحت دواعي واعتبارات عديدة يفضل خفاء شخصه في ظهوره إلى العلن عن طريق رسائل يدوية، أو مكتوبة بالآلة أو نصية رقمية، أو حتى مكالمات موهمة، كلها من أجل هدف التبليغ الصحيح أو الكيدي عن شخص ووقائع بعينها، لكن في زمن الرقمنة لا شيء يخفي فتقنية تحليل النصوص وآلات الكتابة وموقع المتكلم وظروف الكتابة كلها لا تستخدم تخفي المبلغ.

موقف المشرع الجزائري إلى عهد قريب كان مجيزاً لتحريك الدعوى العمومية وجمع الاستدلالات فيما يخص الرسائل المجهولة وتمحيص مضامينها، لكن في وجود قيد عدم تحريك الدعوى العمومية على أعمال التسيير قبل أن يرفع مؤخرًا، بمعنى أن لا جدوى بالعمل بالرسائل المجهولة في قضايا فساد المسيرين، والمسؤولين إلا في حدود ضيقة تتعلق بقضايا كيدية لمسيرين ومسؤولين سابقين وليسوا في ميدان الخدمة العامة.

لكن التغييرات السياسية الجديدة وحراك 22 فبراير 2019 وفي ظل حركة المتابعات بالجملة في حق مسؤولين سابقين في قضايا فساد فاضحة، حدث التوجس والخيفة من طرف المسيرين والمسؤولين الحاليين وبالحصلة تعطيل مصالح المواطنين، مما حذى برئيس السلطة التنفيذية للتدخل ورفع العمل بالرسائل المجهولة والذي هو مستساغ ولكن في ظروف ما تمليه المرحلة وهو إشاعة نوع الأمن والطمأنينة في نفوس الموظفين العامين لمزاولة مهامهم في أريحية وبضمانات معينة، وإطلاق روح المبادرة لديهم لكن بتوفر حسن النية بحسب تعبير الرئيس.

وتستند التعليمات الرئاسية الأخيرة إلى الوضع المعقد الذي باتت تعانيه الكثير من الإطارات السامية في البلاد، ممن شل عملهم الشكاوى الكثيرة والبلاغات المستمرة عن أداء مهامهم، إذ أظهرت بعض التحقيقات أن عدّة مشاريع باتت متوقفة بسبب توقيع هنا أو مصادقة هناك، نظراً للمخاوف الكبيرة من تهم التشكيك والتخوين وسوء

التسيير، وربما ساهمت أيضا مشاهد المسؤولين الكبار وهم يساقون إلى المحاكم والسجون في الأشهر الأخيرة، بمضاعفة تلك المخاوف، وقد أدركت الجهات العليا في البلاد هذا الأمر، فقررت وضع حد لهذا المناخ الطارد للكفاءة، والناشر لثقافة تصفية الحسابات والانتقام، لكن في الوقت ذاته، فإن الرسائل المجهولة، وإن كانت كيدية لدى البعض، فهي لدى آخرين، تمثل متنفسا لمواجهة الفساد، بعد ما تحول هذا الأخير، إلى غول حقيقي، وتمت مأسسته ليصبح دولة داخل الدولة.

الرسائل المجهولة ستوقف تلقائيا إذا ما تم تفعيل القوانين لتصبح شفافة أكثر، مع ضمان استقلالية حقيقية للعدالة، وستوقف أيضا، إذا ما تم مراجعة دور الإعلام ودفعه لاستعادة وظيفته الأساسية في كشف الحقيقة، واسترجاع دوره المهني المنشود في الحصول على المعلومة ونشرها بعد التأكد منها وتمحيصها، والملاحظ أن الرئيس وهو يأمر بوضع حد للرسائل المجهولة، دعا أصحابها إلى التوجه مباشرة إلى وسائل الإعلام، وفضح المتلاعبين بالاقتصاد الوطني، ولم يذكر جهات أخرى ومن بينها تلك التي تأسست مؤخرا... كـ "وسيط الجمهورية" مثلا!

لكن وبغض النظر عن الجهة المخولة باستقبال الشكاوى، فإن السؤال الملح هو: هل ستوفر تلك الجهة الحماية للمبلغين؟ ومن يضمن عدم متابعتهم قضائيا لمجرد غياب دليل مادي وقوي؟

المؤكد أن السلطة تريد مراجعة شاملة وقرينة لمنظومة مكافحة الفساد ككل، وقد قالها وزير العدل الحالي أكثر من مرة، مشيرا إلى أنه "من غير اللائق محاربة الفاسدين الكبار على أساس جنح لا جنايات"، أمر إن تم إصلاحه فعلا، وبشكل نهائي وصحيح، فسيدفع المواطن لا محالة، إلى استعادة بعض ثقته في مؤسسات الدولة، وحينها، لن يحتاج إلى الاختفاء وراء رسائل مجهولة للتبليغ عن رشوة أو اختلاس، بل ستصبح مكافحة الفساد شرفا مبنيا للمعلوم، وصاحبه محميا بالقانون.

ومهما يكن فإن الرسالة المجهولة هي إجراء خطير، قد ينجر عنها الظلم وهي تتعارض وقرينة البراءة بحسب بعض الحقوقيين، وقد أبانت التجربة أن الكثير من الأشخاص الذين تم التبليغ عنهم بتهمة الفساد وجدوا أنفسهم وراء القضبان، ومنهم من قضى عدة سنوات قبل أن تكشف التحقيقات أن التبليغات كانت كيدية وغير مؤسسة، بمجرد التبليغ عن شخص يتم تحريك الدعوى العمومية والإيداع رهن السجن الاحتياطي ليبدأ بعد ذلك التحقيق، حيث يقبع المتهم في السجن ليخلى سبيله في حالة تبرئته أو يقضي مدة حبسه القانونية، إن ثبتت عليه التهمة ومثاله قضاء اطارات بشركة "كوسيدار" فترة 42 شهرا كاملة في السجن بسبب رسالة مجهولة حول الفساد، ليمت بعد ذلك تبرئتهم، إضافة إلى أن الرسالة المجهولة تخلق عائقا لدى هيئة الدفاع، من حيث أنها تؤسس للدفاع عن متهمين ضد مجهول، وبالتالي فإن طبيعة المحاكمة تكون غير متوازنة ولا متكافئة. والعكس بالعكس فقد أثبتت الأحداث أن كثيرا من المبلغين لبثوا في السجن زمنا والأمثلة كثيرة ومتنوعة،

بالنسبة للبدائل المقترحة للتبليغ عن قضايا الفساد، والتي ذكرتها الأمانة الرئاسية، والمتمثلة في التبليغ المباشر مع توفير الحماية والتوجه لوسائل الإعلام، فإن البديل الأول ممكن بشرط توفر جميع الأدلة، مع استبعاد القدرة على توفير الحماية لكل المبلغين، ما يجعل هذا البديل الأول غير محفز لكون المبلغين يتجنبون الانتقام في حال ثبوت الجريمة، وقد يكون ذلك إما بالفصل من مناصب عملهم أو الانتقام المباشر منهم. أما بالنسبة للبديل الثاني وهو وسائل الإعلام، فيعتبر ممكنا لكن شريطة أن يكون هو الآخر مؤسسا ويستند إلى أدلة يقدمها المبلغ، تتبع بفتح تحقيقات، مراعاة لقرينة البراءة وحتى لا يتهم الأشخاص ظلما.

أما أحسن الطرق لمكافحة الفساد على الإطلاق هي أن تضطلع وسائل الأمن بدورها الكامل وتستعمل كل ما لديها للكشف عن الفساد ومحاربه. وارتبط العمل بالرسالة المجهولة في الجزائر بتقاليد وإجراءات تم إقرارها منذ عدة سنوات، فأول من أدخلها لمنظومة التشريع الوطني هو رئيس الحكومة الأسبق "أحمد أويحيى"، عندما كان وزيرا للعدل، وذلك في إطار ما كان يعرف بـ «حملة الأيادي البيضاء»، وهذه الرسائل المجهولة تسببت في ظلم العديد من الإطارات في مختلف الأسلاك، "حيث عوقبوا ظلما وسجنوا لفترات معتبرة، قبل أن يخلى سبيل الكثير منهم بعد أن تبين أنهم أبرياء.

إن التبليغ المباشر يكون غير ممكن في القضايا الخطيرة كتجارة المخدرات مثلا، حيث لا يستطيع مواطن مجرد من أية حماية، أن يضع نفسه في مواجهة مع تجار هذه السموم ويكشف عن هويته، حتى وإن كانت بحوزته فيديوهات وصور أولديه معطيات دقيقة عنهم، كونه يعرض نفسه للانتقام الذي قد يصل إلى حد القتل، فيما قد يجد المبلغ عن الفساد في مؤسسته مفضولا عن عمله بالمؤسسة، لاسيما إن كان المبلغ عنه أعلى منه في درجات المسؤولية.

من الحلول المقترحة للاستعاضة عن الرسائل المجهولة وهو المعمول به في كثير من الدول وضع رقم أخضر خاص بالتبليغ عن قضايا الفساد مثلما هو معمول به في تونس مثلاً، كما أنه من الضروري أن تقوم أجهزة الأمن بدور أكبر لمتابعة المتهمين وجمع أدلة مادية، حتى لا يقضي المتهمون سنوات في السجن ثم تثبت براءتهم في الأخير، ليتم اكتشاف أن التبليغات عنهم كانت كيدية وانتقامية فقط، لا أساس لها من الصحة.

ما ينوه عليه في الأخير أن فكرة رفع التجريم المبني على أساس الرسائل المجهولة ينبغي أن يكون ظرفياً يتعلق بظروف وحديثات الفترة الراهنة ولا ينبغي اعتماده متى تحسنت الظروف والواقع السياسي للبلد لأنه مصدر هام من مصادر الوصول إلى بؤر الفساد والتبليغ عنها مع كافة الضمانات للمبلغ عنهم حمايتهم من الدعاوى الكيدية والمغرضة، وينبغي أن يأخذ الموضوع أبعاده الحقيقية والوضع الذي يستحقه.

الهوامش:

- 1- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 2009، ص: 129
- 2- ابراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، ط: 2، د.ن، 1972، ص: 90.
- 3- محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، الجزء الأول، 1988، ص: 342.
- 4- حسينة شرون، آسيا قطاف، مقال: النظام القانوني لحماية الشهود والمبلغين في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد: 3، ص: 34-57، ص: 41.
- 5- حسينة شرون، آسيا قطاف، المقال نفسه، ص: 41-42.
- 6- Reverso Dictionnaire، <https://dictionnaire.reverso.net/francais-definition/lettre+anonyme>، تاريخ الاطلاع: 2020/11/18 على الساعة: 9:37.
- 7- linternaute.fr، <http://www.linternaute.fr/expression/langue-francaise/1549/lettre-anonyme>، تاريخ الاطلاع: 2020/11/18، على الساعة: 9:45.
- 8- dictionnaire.sensagent، <http://dictionnaire.sensagent.leparisien.fr/lettre%20anonyme/fr-fr>، تاريخ الاطلاع: 2020/11/18 على الساعة: 9:45.
- 9- LFD criminalistique، <https://www.legavox.fr/blog/lfd-criminalistique/lettres-anonymes-menaces-harcelement-22199.htm>، تاريخ الاطلاع: 2020/11/18، على الساعة: 10:30.
- 10- LFD criminalistique، المرجع نفسه.
- 11- LFD criminalistique، المرجع السابق.
- 12- حسينة شرون، آسيا قطاف، المقال نفسه، ص: 42-43.
- 13- International Transparency، المبادئ الدولية لقانون حماية المبلغين، 2014، ص: 7-8.
- 14- International Transparency، المرجع نفسه، ص: 9.
- 15- شلال علي، المستحدث في قانون الاجراءات الجزائية، الكتاب الأول الاستدلال والاثهام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د.ت.ن، ص: 166.
- 16- بوسري عبد اللطيف، إجراء المثول الفوري في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلة: 15 العدد: 01، 2017، ص: 472-473.

- 17- زيباني فاطمة، كتمير كايسة، اختصاصات النيابة العامة في قانون الإجراءات الجزائية، شهادة ماستير تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017-2018، ص: 41.
- 18- عصام بن منية ناصر، الرسائل المجهولة لكشف الفساد عمل كيدي أم خدمة للصالح العام، <https://www.echoroukonline.com/> تاريخ الاطلاع: 23-11-2020 على الساعة: 8:23.
- 19- عصام بن منية ناصر، المرجع نفسه.
- 20- عصام بن منية ناصر، المرجع نفسه.
- 21- عصام بن منية ناصر، المرجع نفسه.
- 22- عبد الرزاق بن عبد الله، تبون يقرر وقف العمل بالرسائل المجهولة في لتبليغ عن الفساد، <https://www.aa.com.tr/ar/AF-1945580> تاريخ الاطلاع: 24/11/2020 على الساعة: 08:02.
- 23- النص الكامل للتعليمية رقم 5 المتعلقة بمعالجة التبليغ عبر الرسائل المجهولة المؤرخة في 19 أوت 2020.
- 24- لهذه الأسباب منع تبون الاعتماد على الرسائل المجهولة، <https://ultraalgeria.ultrasawt.com/>، تاريخ الاطلاع: 24/11/2020، على الساعة: 08:12.
- 25- Lettres anonymes et droit, http://navarroex.free.fr/lettre_anonyme_et_le_droit_100.htm, vu le 24/11/2020 à 10M03.
- 26 - une loi contre les lettres anonymes, <https://www.nouvelobs.com/politique/20060517.OBS7995/une-loi-contre-les-lettres-anonymes.html>, vu le 24/11/2020 à : 11M22.

قائمة المصادر والمراجع:

- المؤلفات:

- التعليمية الرئاسية رقم 5 المتعلقة بمعالجة التبليغ عبر الرسائل المجهولة المؤرخة في 19 أوت 2020.
- محمد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 2009.
- براهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، ط: 2، د.ن، 1972.
- محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، الجزء الأول، 1988.
- شملال علي، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول الاستدلال والاثام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د.ت.ن.
- بوسري عبد اللطيف، إجراء المثلث الفوري في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلة: 15 العدد: 01، 2017.

- المقالات والمذكرات:

- حسينة شرون، آسيا قطاف، مقال: النظام القانوني لحماية الشهود والمبلغين في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد: 3، ص: 34-57، ص: 41.
- زيباني فاطمة، كتمير كايسة، اختصاصات النيابة العامة في قانون الإجراءات الجزائية، شهادة ماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017-2018.

1. مواقع الانترنت:

- بلغ عن الفساد ولا تتردد، <https://www.nazaha.gov.kw/AR/pages/reportcorruption.aspx>، تاريخ الاطلاع: 2020/11/17 على الساعة: 11: 40.

- 2020/11/18 تاريخ الاطلاع: <https://dictionnaire.reverso.net/francais-definition/lettre+anonyme> ، *Reverso Dictionnaire* - على الساعة: 9:37.
- 2020/11/18 ، على الساعة: 9:45. *linternaute.fr* - <http://www.linternaute.fr/expression/langue-francaise/1549/lettre-anonyme> ، تاريخ الاطلاع :
- 2020/11/18 ، على الساعة: 9:45. *dictionnaire.sensagent* - <http://dictionnaire.sensagent.leparisien.fr/lettre%20anonyme/fr-fr> ، تاريخ الاطلاع :
- 2020/11/18 ، على الساعة: 9:45. *LFD criminalistique* - <https://www.legavox.fr/blog/lfd-criminalistique/lettres-anonymes-menaces-harcelement-22199.htm> ، تاريخ الاطلاع: 2020/11/18 ، على الساعة: 10:30.
- 2020-11-23 ، على الساعة: 8:23. *echoroukonline.com* - <https://www.echoroukonline.com/> ، تاريخ الاطلاع: 2020-11-23 ، على الساعة: 8:23.
- 2020/11/24 ، على الساعة: 08:02. *navarroex.free.fr* - http://navarroex.free.fr/lettre_anonyme_et_le_droit_100.htm ، vu le 24/11/2020 à 10M03.
- 2020/11/24 ، على الساعة: 11M22. *nouvelobs.com* - <https://www.nouvelobs.com/politique/20060517.OBS7995/une-loi-contre-les-lettres-anonymes.html> ، vu le 24/11/2020 à 11M22.
- 2020/11/24 ، على الساعة: 08:02. *aa.com.tr* - <https://www.aa.com.tr/ar/AF> ، تاريخ الاطلاع: 2020/11/24 ، على الساعة: 08:02.